

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (02)

علي عبدالعزيز الشبل

ويختص بـ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمة الله تعالى ويختص بـ جواز جمع العشائين ولو صلى بيته ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة. ومطر بيل الثياب وتوجد معه مشقة - 00:00:00

والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او تأخيره فـ ان جمع تقديم اشترط لصحة الجمع. نيته عند احرام الاولى والا يفرق بينهما بنحو نافلة. بل بقدر اقامة ووضوء خفيف وان يوجد العذر عن العذر عند - 00:00:35 افتتاحهما وان يستمر الى فراغ الثانية. وان جمع تأخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقت الثانية عنها. وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير. ولا - 00:00:57

الصحة اتحاد الامام والمأموم. فـ لو صلاهما خلف امامين او بماموم الاولى وباخر الثانية او خلف من لم يجمع او احداهما منفردا والآخر جماعة او صلى بمن لم يجمع صلوات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:17 وعلى الله واصحابه ومن والاه يقول رحمة الله ويختص بـ جواز جمع العشائين هـ ي صلاة المغرب والعشاء معاني خاصة في اربعة احوال ولو صلاها في بيته اذا وصلتها المرأة في بيتها لـ وجود المشقة العامة التي - 00:01:41

تعم افرادها ولا تخص احدا دونه. هذا وجههم رحهم الله. يقول صاحب الزاد الشیخ موسی الحجاوی ويجمع بين المغرب والعشاء خاصة في ريح باردة ومطر بيل الثياب ولو كان طريقه الى مسجد تحت صباحا - 00:02:03 ولهذا الجمع بين المغرب والعشاء للمطر خاص بالمغرب والعشاء فقط المذهب فلا يجمع بينهما في الظهر والعصر وهو جمع بلا قصر لـ ان بعض الائمة يتبعون فـ اذا نزل المطر الكثير جمع المغرب والعشاء وقصر العشاء - 00:02:26

القصر لا يصح الا في سفر مباح يقول ويجمع ويختص بـ جواز جمع العشائين ولو صلـ بيته اي صلت المرأة في بيتها او صلـ الرجل في بيته لـ العذر وجمع الناس في المسجد جاز له الجمع - 00:02:50

ثلج اي نزول الثلج وجليد وهو الصقيع الذي يجعل الارض متجلدة فلا يستطيع ان يمشي عليها او يمشي عليها بشقة ووحل وهو الطين الناشئ من نزول المطر وريح باردة الريح الباردة هي الريح الشمالية النسارية - 00:03:11 التي تكون مع الليلة الظلماء ريح باردة والخامس مطر بيل الثياب وضابط المطر الذي يجمع له بين العشائين هو المطر الذي بيل الثياب بيل الثوب اقرب واحد للمسجد لـ انه اذا بل ثوب الاقرب بل من باب اولى ثوب - 00:03:34 الابعد عن المسجد ولهذا يقول اه صاحب الزاد ويجمع بين العشائين خاصة في ريح باردة ومطر بيل الثياب قال وريح شديدة وريح شديدة باردة ومطر بيل الثياب وتوجد معه مشقة - 00:03:58

يعني تصور المشقة فـ ان لم يكن ثمة مشقة فـ انه لا يجمع بين المغرب والعشاء ويلزم على ذلك انه لو جمع الظهر والعصر فانه في المذهب لا يصح جمعهم وعليهم ان يعيدوا صلاة العصر المجموعة - 00:04:20

والصحيح انه ما دام الامر دفعا للمشقة فـ انه يجمع بين الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء حيث وجدت المشقة الريح الباردة او المطر الذي بيل الثياب او الوحل والطين وجاء في حديث ابن عمر - 00:04:42 انه جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لمطر قيل لم? قال لان لا يحرج امتناه هو غير حديث عبد الله ابن عباس الذى مضى طيب مدام جاز الجمع للحالات التي سمعتموها في السفر المباح وفي المرض - 00:05:03

وعند المشقة ما هو الافضل؟ ان يكون الجمع تأخير او تقديم قال والافضل فعل الارفق الارفق به والارفق برفقته من التقديم او التأخير ولهذا جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - 00:05:23

كان اذا لم يرتحل حتى زاغت الشمس يصلى الظهر والعصر جمعا وقصرا ثم يرتحل اذا ارتحل قبل زوغان الشمس اخر الظهر والعصر حتى ينزل ويافع ما هو الارفق له والارفق برفقته - 00:05:45

جمع التقديم العلماء ذكروا له شروطا خلاصتها اربعة شروط يقول فان جمع تقديمها اي بين المغرب والعشاء في صلاة المغرب او بين الظهر والعصر في صلاة الظهر واشترط لصحة الجمع - 00:06:05

شروط الاول الشرط الاول نية الجمع في الاولى. فاذا اراد ان يكبر بصلوة الظهر ينوي ان يجمع معها العصر اذا اراد ان يكبر للمغرب نوى انه سيجمع معها العشاء اذا من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:06:23

الشرط الثاني الا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة ووضوء خفيف لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصالاتين لم يفرق بين الصالاتين المجموعتين وفي حديث جابر في صفة الحج - 00:06:45

في المزدلفة انه صلى المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل ولها اشترطوا في صحة الجمع للصالاتين الا يفرق بين الاولى والثانية الا شيئا يسيرا الوضوء الخفيف او قدر اقامة - 00:07:06

المقيم للصلوة الشرط الثالث وان يوجد العذر عند افتتاحهما فان جمع لاجل السفر يستمر عذر السفر حتى يفتح الصلاة الثانية وان كان المرض ان يوجد العذر حتى يفتح الصلاة الثانية مجموعه - 00:07:26

وان كان المطر فيستمر وجوده الى الصلاة الثانية فان انقطع المطر وبقي الohl او يخوض الناس في الماء فمرنا ان من اسباب الجمع المشي في الohl والماء الشرط الرابع ان يستمر العذر الى فراغ الثانية - 00:07:44

ليش؟ لان الجمع هنا على غير الاصل. وانما جمع للعذر. فلا بد من استمرار موجبه الى فراغ الثانية هذا هو المذهب وقيل في الشرطين اثنين الاخرين قبل فيهما اه بعدم ذلك طيب ان جمع جمعة تأخير - 00:08:05

اشترط له الاول نية الجمع بوقت الاولى فاذا اراد ان يؤخر الظهر الى العصر ينوي انه سيجمع في وقته صلاة الظهر حتى لو مات يكون مات وهو يكون قد مات وهو صلى الظهر ولا لم يصلها - 00:08:27

لم يصلی ولكن نوى ان يجمعها بموجب شرعي هذا وجه اشتراطى نية الجمع بالاولى قبل ان يضيق وقت الثانية عنها ويلزم عليه انه اذا لم ينوي الجمع في وقت الاولى لم يصح جمع التأخير - 00:08:48

وتكون صلاة الظهر قضاء والعصر اداء هذا فيه نظر الشرط الثاني بقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير ان يبقى عذر الجمع من سفر او مرض او برد شديد او وحل الى دخول وقت الثانية - 00:09:04

الى دخول وقت الثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع في السفر استمر وقت الجمع وموجبه الى وقت الثانية هل يشترط للصحة لصحة الصلاة ان يكون المجموعة ان تكون الصلاة خلف امام واحد؟ الجواب لا - 00:09:24

ولهذا قال ولا يشترط في الصحة لصحة الصلاة المجموعة اتحاد الامام والمأموم لو صلى خلف امام ثم ذهب توضأ وجاء وقد صلى بالناس اماما اخر وصلى معه. صح لان الجمع هنا لم يتوقف على اتحاد الامام - 00:09:43

وكذا لو صلى امام بمامومين منفصلين. صلى بالمأموم الاول صلاة المغرب ثم خرج المأموم الاول جاء مأموم ثانى وصلى به صلاة العشاء. صح الجمع للامام ولو كان المؤمنين مختلفين كما يصح للمأموم ولو كان الامامان - 00:10:05

ايش مختلفين قال او صلى خلف من لم يجمع صلى المغرب جمعا ثم جاء يصلى العشاء خلف امام ما جمع المغرب مع العشاء صح له الجمع بذلك او احدهما منفردا والآخر جماعة. صلى صلاة المغرب منفرد وصلى العشاء جماعة - 00:10:27

وهو جامع لهما. صح لان موجب الجمع متعلق به هو. لا متعلق بامامه او بالجماعة الاخرى او صلى بمن لم يجمع صح صلى هو المغرب والعشاء وصلى وراءه من لم يجمع - 00:10:55

صح للامام الجمع وصح للمأموم صلاته منفردا نعم فصل في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا. ولا تأثير للخوف

في عدد ركعات الصلاة. بل في صفتها وبعض شروطها. اذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا - 00:11:12  
بالقبلة وغيرها. ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن يومئون طاقتهم وكذا في حالة الهرب من عدو او سيل او سبع او نار او غريم ظالم.  
او خوف فوات وقت الوقوع - 00:11:38

تعرف او خاف على نفسه او اهله او ماله او ذب عن ذلك او عن نفسه او عن نفس غيره وان خاف عدو ان تخلف عن رسالته ان خاف  
وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خايف ثم - 00:11:56  
كان امن الطريق لم يعد ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبنى. ولمصل كل وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله جاز لحاجة حمل نجس ولا  
يعيد من صلاة اهل الاذار - 00:12:17

كما في المسافر صلاة المريض ومن كان ملتحقا بهما صلاة الخائف فان الخائف لا تنقطع عنه الصلاة ولهذا قلنا قاعدة ان الصلاة ما  
تسقط على الانسان ما دام عقله ثابتا - 00:12:37

فما زال عقله ايش انقطعت عنه الصلاة لارتفاع التكليف عنه طيب ما حال صلاة الخوف مشروعة نص القرآن وبفعل  
النبي صلى الله عليه وسلم فان خفتم رجال او ركبانا - 00:12:55

فما زلت انت امن اللهم جل وعلا لم يسقط الصلاة عن الخائف يصلحها على حاله متى تصح صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال  
مباحا حظرا وسفرا فانه يصلح صلاة الخوف في الحضر وفي السفر - 00:13:18

بشرط ان يكون القتال مباحا اذا القتال عندنا مباح وقتل مستحب وقتل واجب وقتل محرم القتال المباح كمن يدفع عن بلده  
وعرضه وما له مشروع في جهاد الطلب متعين ارضي في الامور الثلاثة اذا استنفره الامام او وقف في الصف او دهم العدو بلده وجب  
دفعه - 00:13:42

ويكون القتال محرما القتال للخروج على ولی امر المسلمين او قتال قوم بيننا وبينهم ميثاق ومعاهدة واتفاقية وقتلهم حال وجود  
الميثاق والمعاهدة حرام لان الغدر حرام في دیننا ولاننا امرنا بالوفاء بالعهود - 00:14:20

ومن القتال المحرم قتال الخارج فان قتالهم محرما سواء قاتلوا المسلمين او قاتلوا من بيننا وبينهم عهد وميثاق فان قتالهم محرم.  
لان اصل رايتهما راية باطلة الحظر والسفر ولهذا جاءت صلاة الخوف متنوعة - 00:14:46

في الحضر يصلون الرباعية اربع ركعات فيصلون بهم الامام بالفرقة الاولى بالقسم الاول من الجيش ركعتين ثم يبقى الامام في مكانه  
ويتصدق المأمورون ويكملون ركعتين الاخرين. ثم ينصرفون الى اماكنهم - 00:15:13

يأتي الفريق الثاني ويتحقق مع الامام الركعتين الاخرين فما زل قاما واتوا بركعتين صلاتهما الخوف والحد في السفر يصلون  
بهؤلاء ركعة ويتمون لهم ركعة ثم يأتي القسم الثاني ويصلون مع الامام الركعة الثانية للامام ويتمه برقة اخرى - 00:15:35  
طيب اذا كان العدو في مواجههم لما كان القتال بالسيوف يصطف الفريقان اذا حضرت الصلاة كبر الامام فصار القسم الاول صفا خلفه  
صلوا معه ركعة ثم قاما واتموا لانفسهم ثم ينصرفون - 00:15:59

ويأتي الفريق الثاني صفا ثانيا ويكملا مع الامام الركعة الثانية للامام ويأتي بعد بركعة قال ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات  
الصلاه بل في صفتها وبعض شروطه يعني ما يؤثر الخوف - 00:16:21

في صلاة الخوف بان يصلحها في الحضر ركعتين. لا صلاة الخوف والحد من كم هي اربع ركعات على ما سبق وفي السفر ايش؟ ركعتين  
على ما سبق انما يؤثر الخوف في ماذا - 00:16:39

في صفتها فان يصلحها خفيتان ويطيل حتى تأتي فرقة الثانية والقسم الثاني وبعض شروطها فيتسامح عن استقبال القبلة اذا كان  
في استقبالها عليهم وكذا ما يتعلق بستر العورة وامثال ذلك او التخفف من النجاسة - 00:16:55

ان اشتد الخوف صار هو العدو طردي يركض العدو من وراءه يصلحها بنية ايماء للركوع والسجود وهو يركض او يمشي او وهو  
هارب كما في الكر والفر قال الله جل وعلا فان خفتم فرجان او ركبان. صلوا راجلين على ارجلكم او ركبانا على رواحلكم - 00:17:20  
ولهذا الان الطائرات المقاتلة في البوارج والسفن الحربية وفي الدبابات والمدرعات ان لم يستطع انه ينزل ويصلون في الارض جمعا

وقصرا في حاله ان كان من اهل السفر صلى في طائرته وهو خلف المقود في بارجته وعلى مدرعته - [00:17:47](#)

على حسب حاله يعني ان الصلاة لا تسقط عليه لا تسقط عنها بل يصلها على حسب حاله وفيها حديث عبد الله بن عمر امتداد الخوف لانهم المسلمين رجالا ركبانا او رجالا سواء اتجهوا للقبلة او لغيرها - [00:18:09](#)

ولا يلزم اي في حال الخوف ان يفتح الصلاة باتجاه القبلة بل في اي جهة شفتو فرجان او ركبانا ولو امكن يؤمنون طاقتهم. اذا امكن يصلونها جماعة وهم يركضون صلوها جماعة على حالهم - [00:18:30](#)

اي بحسب طاقتهم وسعهم. والا صلى كل لوحده وكذا في حال حالة الهرب من العدو يلحقه وكانوا يهربون على ارجلهم وعلى رواحهم وعلى خيولهم وتحضر الصلاة يصلى على حاله - [00:18:50](#)

لان العدو يتبعه لو وقف يصلى ادركه العدو او في حال هربه من سيل. السبيل مدردب وهو يهرب منه وحظر في الصلاة صلى على حاله. وهو يركض وهو يمشي. يومئذ بالركوع والسجود - [00:19:12](#)

او انه يلحقه سبع او نمر او اسد او فهد يصلى على حاله او ان نارا تلحقه كما لو كان في غابة واشتعلت النار في طرف منها او في اخر الزمان اذا قامت الى قبل قيام الساعة - [00:19:30](#)

ونار تلحقهم من قعر عدن صلى على حاله وهو هارب من النار او يلحقه غريم ظالم هنا قيد الغريب الظالم اذا كان الغريب ما هو بظالم محق ما يجوز تصلي صلاة الخوف لانك انت اللي مفترط بحق غريمك - [00:19:51](#)

ان كان حقه مالا او حقه عرضا او حقه من حقوق الناس العامة انما اذا كان الغريم ظالم يطلبك وهو ظالم لك وانت هارب منه تصلي على حالك او خوفي فوات وقت الوقوف بعرفة - [00:20:10](#)

متى يفوت الوقوف بعرفة طلوع فجر يوم العيد طلوع فجر يوم العيد رجال يركض يبي يدرك عرفة قبل اذان الفجر ولم يصلى ايش العشاء ولا الفجر؟ العشاء العشاء. يا اخواني. العشاء العشاء يا شيخ - [00:20:33](#)

العشاء اذا كان يمشي من مكان بعيد يجوز ان يصلى العشاء وهو في سيارته ولا هو يمشي لان هناك وقت بين وقت العشاء وقت الفجر لكن هذا يريد ان يدرك عرفة قبل طلوع الفجر - [00:20:53](#)

لان الوقوف لابد ان يكون بعرفة داخل حدود اميالها وجاز له ان يصلى المغرب والعشاء وهو على دابته وهو يركض او خاف على نفسه خاف على نفسه من اين من اي انواع الخوف على مرض ان يصيبه - [00:21:11](#)

او خاف على اهله لو نزل يصلى ما يأمن السفهاء ان يتعرضوا لاهله او خاف على ماله في سوق ابلة او غنمة او ما له بالسيارة لو نزل جاءه قطاع الطريق وجاءه السرقة واخذوه. صلى على حاله وهو يمشي - [00:21:31](#)

او ذب عن ذلك ذب اي دافع عن نفسه او اهله او ماله جاز ان يصلى وهو ماشي او عن نفس غيره لا عن مال غيره ولا عن اهل غيره. انما عن عين غيره. لو وقفوا معه رفيقه - [00:21:52](#)

الغرماء الظالمون او قطع الطرق وقتلوه فهو يذب عن نفس غيره جاز ان يصلى وهو وهو يمشي قال وان خاف عدوا ان تخلف عن رفقته خاف العدو ان تخلف عن الرفقة يوم الناس لحالهم - [00:22:14](#)

لو تخلف عنه ومشي قطاع الطريق او السباع ان تخلف عن رفقته خاف فصلى صلاة غائب صلى صلاته خائف ولحق رفقته ثم بان ان الطريق امن لم يعد الصلاة. لان العبرة في حال ادائه الصلاة كان خائفا - [00:22:36](#)

ومن خاف او امن في صلاته في صلاته خائف ثم زال سبب الخوف انتقل الى صلاة غير الخوف واكملاها او صلى صلاة امن ثم طرأ الخوف على صلاته. دهم العدو - [00:23:00](#)

سمع التفجيرات في المسجد فائتمها صلاة خوف صحتان على ذلك ومن ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبنى انتقل الى الحالة الاخرى وبنى عليها ولمصل كر وفر لمصلحة اثناء الصلاة - [00:23:22](#)

القتال وفيها كر وفر وهو على فرسه. ولا على ذلوله ولا على دبابته او مدرعته او على الجيب فيه خمسين ملي كمل صلى وهو يكر يفر يرمي ويرمي بنى ذلك لي كان هناك مصلحة لكره وفره - [00:23:46](#)

مثل ما يجوز للمصلحي للامام اذا عرظ له في صلاته عقرب. يجوز يظربيها ولا ما يجوز؟ يجوز. يضربيها ويقتلها وفي حركة كثيرة لكنه مأمور المأذون لذلك لانه خائف منها ولا تبطل بطوله لا تبطل الصلاة بطول الكروافر - [00:24:14](#)

لانه دائر مدار المصلحة وجاز لحاجة حمل نجاسة ولا يعيده انسان في شدة زحام ومعه ابنه المحفظ وطفله الصغير حط في الحفاظة يصلي وهو حامل النجاسة تصح صلاته نعم تصح - [00:24:36](#)

وكذلك الان القسطرة وجاز لحاجة اللي فيه القسطرة. اما الكيسة التي فيها النجاسة يحملها معه للحاجة جاز ان يصلي حاملا النجاسة ولا يعيده الصلاة لانه للحاجة وهذا ملحوظ بصلة اهل الاعذار - [00:25:03](#)

ملحوظ بصلة من اهل الاعذار او كان في مكان مسجون والنجاسة على بدن وثيابه لا يستطيع ان يزيلها ان يصلي حامل النجاسة لكنه اذا كانت النجاسة منه لا بد ان يتيم قبلها - [00:25:24](#)

واذا كانت النجاسة ما هي منه وانما في ثوبه ولا يستطيع ازالتها فانه يصلي على حالته ولا يعيده لانه في الجميع اتقى الله ايش ما استطاع فاتقوا الله ما استطعتم. والله يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:25:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتمكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وادا نهيتكم عن شيء فانتهوا والشريعة قامت على هذا الامر في رفع الحرج ووضع عدم التكليف ومن قواعد الشريعة التيسير وفي كل امر نابه تعسیر - [00:26:09](#)

ونقف عند هذا الموضع والاسبوع القادم ان شاء الله ما في درس الاسبوع القادم يوم الاثنين ما في درس ونكمي ان شاء الله الاسبوع الذي بعده القتال المباح والمحرم يا شيخ - [00:26:31](#)

المباح هو محرم وواجب. لحظة عندك سؤال وشو مباح والمحرم. اي نعم. ثم قلت في واجب ومكره. القتال المباح اما انه جائز او مشروع او واجب الجائز كما لو هجم عليك عدو يجوز تقاتله يجوز ما تقاتله - [00:26:47](#)

تصبر المشروع كما في جهاد الطلب يطلب العدو في بلده هذا قتال مشروع مستحب القتال العيني كما قلنا في الاعياد الثلاثة اذا دهم العدو بدن وجب على اهله دفعه او وقف في الصف فلا يجوز له ان يفر - [00:27:15](#)

او آآ استنفره الامام فيجب عليه ماذا النغير يا اخواني نعم ايه صلاة الخوف تكون صلاة ركعتين في السفر في الحظر لا الا اذا كان يصلي الفجر فلا يصليها ركعة واحدة يصليها على عدد ركعاتها لكن ابيح له ان يخل من صفتها وبعض شروطها التي لا يستطيع ان يتهمها - [00:27:37](#)

لما يصلي صلاة الحضر ركعتين وهي رباعية لا شلون شلون ايه اذا كان الانسان مسافرا ويخشى اذا انتظر حتى تقام الصلاة تفوت طائرته او رفقة نعم يصلي صلاة مقیما في المسجد او في - [00:28:14](#)

الصلاه ثم يسافر بعدها ولا يؤمر بانتظار الجماعة اذا كان السفر الطائرة ستفوت قبل قيام الجماعة او يكون على قلق من ذلك نفس الجواب نفسه يراعي في نفسه الاخوان وزعوا عليكم - [00:28:58](#)

القائمة يقول نرجو حثنا الاخوة على كتابة ارقامهم للتواصل معهم الانسان اسمه رقم جوال حتى يتواصل معه الاخوان اذا صار في تأجيل للدرس او اعلان لدرس او غيره يقول خلافا لابن عباس في اثر ابن عمر انه كان اذا خرج الى بستانه خارج المدينة قصر الصلاة - [00:29:22](#)

ان صح ذلك فكم تقدر المسافة؟ او لا هذا في ثبوته عن ابن عمر نظر من اهل العلم من حسنها ومنهم من ضعفه وتضعيه اظهر لانه يخالف ما رواه البخاري تعليقا ان ابن عمر نفسه - [00:29:45](#)

وابن عباس رضي الله عنهم كان لا يفطران ولا يقصران في اقل من اربعة برد هذا محمول على ماذا؟ على انه لم يثبت عن ابن عمر ولو ثبت عنه في حال ربما يكون تطرق اليه اجتهاد - [00:30:02](#)

لانه خالف الاشهر والاصح المروي عن ابن عمر ولهذا يستدل به من يقول انه لا تقدر لا يقدر السفر بالمسافة. وانما يرجع الى محض العرف هذا القول قال به جمع من اهل العلم اشهرهم شيخ الاسلام - [00:30:21](#)

لكن هذا ما ينضبط الان لان العرف غير منضبط في امر السفر في الماضي السفر له زاد وله راحلة كلام ما تحتاج الى زاد. البطاقة

بمخباتك وخلاص يا اخواني لو نبغى يسافرون اخذ العزبة - 00:30:38

رتب نفسه فراش رد البيت وجب البيز وحمل ولا تحمل. الان اختلف العرف ولهذا قلت لكم ان السفر ينضبط المسافة اما بالعرف لا ينضبط لا ينضبط هذا السفر ولا شك ان ضبطه بالمسافة له اصل اصل شريف - 00:31:00

اصلا ظاهر في الادلة ايضا في عمل المسلمين وهو قول الجماهير وقد جربنا يا اخوان النظر في ربط السفر بالعرف وجدناه ما ينضبط يضطرب ما عندك سفر عند غيرك ما هو بسفر - 00:31:25

ولهذا اذا ظبطناه بربط بالمسافة انضبط عندنا السفر فما كان ثمانين كيلو فاكثر من مغادرة عامر البرد تسمى سفرا نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:31:46 - 00:32:02